

ما من المصنفين من رغب في ملاحظة دورهم في العمل الفاعل
والاذان في اذنه اليمنى والافان في اليسرى وتجنيد بتوبة
بالحسين ع وعاد الفرات ولولم يوجد الامام في حائط
بالحسل والنور وتسمية الاسماء المشحونة وان يكونه
ويكون ان يكتب بحمد ابي القاسم وان يسمى حكا وحكا
او ظلالا او حيا او ملكا او خورا ويستحب خلق ما سيوم النساء
مقدما على العقيدة والتصديق بعون من شعرة ادها او
لا يذبل على البسمة فيسجد به في كل يوم
ويكفر القناع ويستحب ان يرضعها في ولولها
ولو بلغ وجب عليه الاختان وحفظ الحارة مستحب
وان يعق عن فيه ايضا ولا تجوز الصدقة بتمنها ولو
عجزت وقع المكذوب ويسجد بها شوط الاضحية وان يخص
القابلة بالرجل والورك ولو كانت ايمية اعطيت الشرح
ولو لم يكن قابله تصدقة في الام ولو لم يعق الوالد استحب
الولاد اذ بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت
ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستجاب ويكون ان
ان ياكل منها اللولان وان يكس شحم من عظامها
لا زال يعلو له جميعا فتدبره استجاب

بفصل مفاصلها ومن التوايح الرضاع والحضانه وافضل
ما رضع اللبن امه ولا تجبر الحرة على الرضاع ولدها و
تجبر الامه مولها والحرة الاجرة على الابان اختارت
ارضاعه وكذا لو رضعتها خادتها ولو كان الاب ميتا
فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز للاقتضا
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهرا وشهرا
لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين ولا لم حق
بارضاعه اذ انطوى وتفتت بما يطلع غيرها و
اما الحضانه فالام احق بالولادة الرضاع اذا كانت
حرة مسلمة واذا فصلت فالحرة احق بالنبت الحسب سنين
قبل التسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقط حكم
حضانتها ولو ماتت الاب فالام احق من الوصي
كذالو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام حرة احق به
ولو تزوجت فان اشق الاب فالحضانه له النظر الخامس
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابلا والملك اما

بفصل مفاصلها ومن التوايح الرضاع والحضانه وافضل

ما رضع اللبن امه ولا تجبر الحرة على الرضاع ولدها و
تجبر الامه مولها والحرة الاجرة على الابان اختارت
ارضاعه وكذا لو رضعتها خادتها ولو كان الاب ميتا
فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز للاقتضا
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهرا وشهرا
لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين ولا لم حق
بارضاعه اذ انطوى وتفتت بما يطلع غيرها و
اما الحضانه فالام احق بالولادة الرضاع اذا كانت
حرة مسلمة واذا فصلت فالحرة احق بالنبت الحسب سنين
قبل التسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقط حكم
حضانتها ولو ماتت الاب فالام احق من الوصي
كذالو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام حرة احق به
ولو تزوجت فان اشق الاب فالحضانه له النظر الخامس
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابلا والملك اما

اما الحضانه فالام احق بالولادة الرضاع اذا كانت
حرة مسلمة واذا فصلت فالحرة احق بالنبت الحسب سنين
قبل التسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقط حكم
حضانتها ولو ماتت الاب فالام احق من الوصي
كذالو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام حرة احق به
ولو تزوجت فان اشق الاب فالحضانه له النظر الخامس
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابلا والملك اما

بفصل مفاصلها

بفصل مفاصلها

بفصل مفاصلها

بفصل مفاصلها